SHUAA

نصوص المواد المزمع تعديلها في النظام الأساسي
لشركة شعاع كابيتال ش.م.ع

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة (1) من الباب الأول	تعريف **"الأطراف ذات العلاقة"**: رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠٪ من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.	تعريف **"الأطراف ذات العلاقة"**: 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم. 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم. 3. العاملين بالشركة. 4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها. 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته - 5 % - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.) 7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. 8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
البند (3) في المادة (17) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة، يتألف مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذين وغير تنفيذين و أعضاء مستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.	مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة، يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، كما يتألف مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذين وغير تنفيذين و أعضاء مستقلين، على أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين الذين يجب أن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة. وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادراً على على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.
البند (2) في المادة (19) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	إقرار كتابي بقبوله الترشح والتزامه بأحكام قانون الشركات التجارية والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
إضافة بند جديد رقم (6) في المادة (19) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بدولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها في حال كان المرشح مقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة.	

SHUAA

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الفقرات (أ) و(د) من البند (5) في المادة (24) من الباب الرابع (مجلس إدارة الشركة)	أ-موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. د. عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة المحددة بالنظام الأساسي.	أ-موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة. د.يتعين الإفصاح الفورى على موقع السوق المالي وموقع الشركة الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمرير فور صدوره وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة.
البنـدين (3) و (4) من المـادة (30) من البـاب الـرابـع (مـجـلـس إدارة الشركة)	3-يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال ابرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة ومعقولة و في صالح مساهمي الشركة. 4-مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة ،لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروط تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح ومع ذلك يجب على عضو مجلس الإدارة – الطرف في الصفقة- الإفصاح عنها إلى مجلس الإدارة، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع مجلس الإدارة	3-يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال ابرام الشركة لصفقات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة والسوق ببيان يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل التعامل أو الصفقة، وطبيعة ومدى الفائدة للطرف ذي العلاقة في الصفقة وأي بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها الهيئة، مع تأكيد خطي أن شروط التعامل أو الصفقة مع الطرف ذي العلاقة عادلة وغير تفضيلية سواء في قيمتها أو شروطها و في صالح مساهمي الشركة. كما ويجب تضمين تقرير الحوكمة السنوي كافة المعلومات و التفاصيل المتعلقة بتلك الصفقات. 4-مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة عن الهيئة ،لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروط تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح ومع ذلك يجب على عضو مجلس الإدارة – الطرف في الصفقة- الإفصاح عنها إلى مجلس الإدارة، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع مجلس الإدارة مع الافصاح عن ذلك في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العمومية.
المـادة (31) من البـاب الـرابـع (مـجـلـس إدارة الشركة)	لا يجوز للشـركة عقد صـفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز ٥٪ من رأسـمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصـفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال المصـدر بواسـطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصـفقات تعارض المصـالح والتعاملات المالية التي تمـت بين الشـركـة وأي من الأطراف ذات العلاقـة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.	1-لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز ٥٪ من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، و لا يجوز ابرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (٥٪) من رأس المال الشركة إلا بعد تقييمها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة ، كما يحظر عليه –حال كان عضو مجلس إدارة- حضور ومناقشة البند المتعلق بالصفقة في إجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية. ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة

رقم المادة /البند	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
		وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها. 2-يجب على مجلس إدارة الشركة التحقق من عدم وجود تعارض في المصالح بين المقيم لتلك الصفقات والأطراف ذات العلاقة أياً كان نوعها.
المادة (35) من الباب الخامس (في الجمعية العمومية)	الجمعية العمومية المكونة صحيحاً تُمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة داخل الدولة، وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز للمساهمين التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة.	الجمعية العمومية المكونة صحيحاً تُمثل جميع المساهمين ويجوز انعقادها في أي إمارة داخل الدولة، وفي المكان الذي يحدده مجلس الإدارة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد دون الحضور الشخصي وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة. ويجوز للمساهمين التصويت الإلكتروني وفقاً للآلية المتبعة لدى السوق والمعتمدة من الهيئة.